

إحكام الأحكام

الحديث 169 : الأجرة في شهود الجنازة حتى يصلي عليها وحتى تدفن .

169 - الحديث الرابع عشر : عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول الله A [من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين] و لمسلم [أصغرهما مثل أحد] .

فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن وأن الأجر يزداد بشهود الدفن مضافا إلى شهود الصلاة وقد ورد في الحديث : اتباعها من عند أهلها و القيراط تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه وقد مثله في الحديث [بأن أصغرهما مثل أحد] وهو من مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم